٦ ـ باب البيع

٣٧ ـ حديث:

أخرج أحمد[١] عن عبادة بن الصامت قال: قضى رسول الله ﷺ: أن[٢] **لا ضرر ولا ضرورة، وقضى أنه ليس لعرق[٣] ظالم حق[٤].**

وأخرج أحمد[٥] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **لا ضرر ولا ضرار.**

٣٧ ـ سبب وروده:

قال عبد الرزاق في المصنف انا[٦] ابن التيمي[٧] عن الحجاج بن أرطأة أخبرني أبو جعفر: أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: أشققها نصفين بيني وبينك[٨]، فقال النبي ﷺ: لا ضرار في الإسلام.

---

(١) أحمد: بلفظه عن عبادة بن الصامت ج ٥: ٣٢٧ (أن لا ضرر ولا ضرار).

(٢) في (ظ) و(ظه): (أنه لا).

(٣) في (ب): (لعذق).

(٤) وليس لعرق ظالم حق: هو أن يجيء الرجل إلى أرض أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحقُّ لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرف وهو أحد عروق الشجرة.

(٥) أحمد: عن ابن عباس ج ١: ٣١٣ قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا إضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميناء: سبعة أذرع. وابن ماجه ج ٢: ٧٨٤ الحديث ٢٣٤٠: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. والحديث ٢٣٤١ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار.

(٦) في (ظه): (أخبرنا).

(٧) في (ظ): (اليتمي).

(٨) في (ب): (بينه).

٣٨ ـ حديث:

[حديث أخرج ابن ماجه[١] عن أبي الحمراء قال: قال رسول الله ﷺ: من غشنا فليس منا][٢].

٣٨ ـ سبب[٣] وروده:

أخرج أحمد ومسلم[٤] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحي[٥] إليه أدخل يدك فيه، فأدْخل يده فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: ليس منا من غش[٦].

وأخرج أبو نُعيم وابن النجار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بسوق المدينة على طعام أعجبه، فأدخل يده في جوف الطعام فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأفف[٧] رسول الله ﷺ بصاحب[٨] الطعام ثم نادى: أيها الناس لا غشَّ بين المسلمين، من غشنا فليس منا.

٣٩ ـ حديث:

أخرج البخاري ومسلم[٩] عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع**

---

(١) ابن ماجه: في التجارات باب (النهي عن الغش).
ولفظ الحديث: (عن أبي الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ مرّ بجنبات رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه. فقال: لعلك غششت من غشنا فليس منا) ج ٢: ٧٤٩ الحديث ٢٢٢٥ في الزوائد في سنده أبو داود. وهو نفيع بن الحارث الأعمى أحد المتروكين. وقال ابن عمر: أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه. ونسبه ابن معين إلى الوضع. نعم للمتن شاهد تقدم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ظ).

(٣) في (ظ): (حديث) عوضاً عن (سبب).

(٤) أحمد: بلفظه عن أبي هريرة ج ٢: ٢٤٢.
مسلم: في الإيمان باب (قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا) نحوه ج ١: ٢٩٩.

(٥) رواية أحمد: (فأوحى إليه)، وفي باقي النسخ: (فأوحى الله إليه).

(٦) رواية أحمد: (غش)، وفي باقي النسخ: (غشنا).

(٧) في (ب): (فأخذ).

(٨) في (ب): (لصاحب).

(٩) البخاري: في العشر في باب (من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه...) نحوه ج ٢: ١٥٦
وفي البيوع في باب (بيع المزابنة) نحوه ج ٣: ٩٨.
وباب (بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) نحوه ج ٣: ١٠٠. وفي السلم في باب (السلم =

الثمرة حتى يبدو صلاحها[١]، نهى البائع والمشتري.

وأخرج مسلم[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها.**

٣٩ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد والبخاري[٣] عن زيد بن ثابت قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع[٤] الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فسمع رسول الله ﷺ خصومة فقال: ما هذا؟ فقيل له: هؤلاء ابتاعوا الثمار، يقولون: أصابها الدمان والقشام[٥]، فقال رسول الله ﷺ: فلا[٦] تتبايعوها حتى يبدو صلاحها.

٤٠ ـ حديث:

أخرج البخاري ومسلم[٧] عن زيد بن ثابت: **أن رسول الله ﷺ رخص[٨] في**

= في النخل) نحوه ج ٣: ١١٣.
ومسلم: في البيوع باب (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) بلفظه ج ٤: ٢٥.

(١) في (س): (الثمر حتى يبدو صلاحه).

(٢) مسلم: في البيوع باب (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) بلفظه ج ٤: ٢٩.

(٣) أحمد: بلفظه عن زيد بن ثابت ج ٥: ١٩٠.
والبخاري: في البيع باب (بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) نحوه ج ٣: ١٠٠. ورواية البخاري: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

(٤) في (س): سقط (المدينة ونحن نتبايع) وورد مكانها (لا تبتاعوا الثمار).

(٥) في (ظ): (الدبان والقشام)، وفي (ر): (الرمان والتشام)، وفي (ب): (الدمان والقنام)، وفي (ظه): (الدمان والقشام) وهي رواية أحمد. الدَّمان: بالفتح وتخفيف الميم: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه، القشام: أصابها التقرح والقرحة.

(٦) في (س): (لا).

(٧) البخاري: في البيوع باب (بيع المزابنة) نحوه ج ٣: ٩٨.
وباب (تفسير العرايا) بلفظه ج ٣: ١٠٠.
ومسلم: في البيوع باب (تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا). ولفظ مسلم: رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ج ٤: ٣٢.

(٨) رخص في العرايا: أنه رخص في العرية والعرايا، قد تكرر ذكرها في الحديث واختلف =

العرايا[١].

٤٠ ـ سبب وروده:

قال الشافعي[٢] في كتاب البيوع: وقال محمود بن لبيد[٣] لرجل من أصحاب النبي ﷺ: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان، وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي[٤] ﷺ أن الرطب يأتي[٥] ولا نَقْدَ بأيديهم يبتاعون[٦] به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص[٧] لهم أن يبتاعوا[٨] العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً.

قال الشافعي[٩]: وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث، وهو ما رواه الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار[١٠] قال: سمعت سهل بن أبي حثمة[١١] يقول: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر[١٢] بالتمر، إلا أنه أرخص[١٣] في العرايا أن تباع[١٤] بخرصها[١٥] تمراً، يأكلها أهلها رطباً.

= في تفسيرها فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أنه من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.

(١) وفي (ظه): (العريا).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم كتاب البيوع باب بيع العرايا ج ٣: ٤٧.

(٣) وفي (ب): (محمود بن بسر).

(٤) في (ب): (الرسول).

(٥) في (ب): (باق).

(٦) في (ب): (يتبايعون).

(٧) في (ب): (التمر فرحض).

(٨) في (ب): (يبايعوا).

(٩) الشافعي: بلفظه عن سهل بن أبي حثمة عدا كلمة (العرية) بدلاً من (العرايا) ج ٢: ١٥١ الحديث ٥٢٠.

(١٠) في (ر): (بشير بن سار).

(١١) في (ظه): (حيثمة)، وفي (ب): (خيثمة).

(١٢) في (ب):: (بيع التمر).

(١٣) في (ب) و(س): (رخص).

(١٤) في (ب): (يبتاع).

(١٥) خرص النخل والكرم حَزَرَ ما عليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً.

٤١ ـ حديث:

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود[١] عن سعيد بن يزيد[٢] عن النبي ﷺ قال[٣]: **من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.**

٤١ ـ سبب وروده:

أخرج أبو داود[٤] من طريق عروة قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتُضرب أصولُها بالفوس وإنها لنخل عم[٥] حتى أخرجت منها.

٤٢ ـ حديث:

أخرج أحمد[٦] من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: **العمرى ميراث أهلها**[٧].

---

(١) البخاري: في الحرث والمزارعة في باب (من أحيا أرضاً مواتاً) نحوه عن عائشة ج ٣: ١٤٠
ومسلم: لم أجده في صحيح الإمام مسلم.
ولم يروه فيض القدير عن مسلم.
ولم يروه نيل الأوطار عن مسلم ج ٥: ٣٠٢.
ولم يروه الجامع الصغير عن مسلم ج ٢: ١٣٧.
ولم يروه نصب الراية للزيلعي عن مسلم ج ٤: ٢٨٨.
وأبو داود: في الخراج والإمارة والفيء باب (في إحياء الموات) بلفظه ج ٣: ١٧٨ الحديث ٣٠٧٣.

(٢) في (س): (زيد).

(٣) في (ب): سقط (قال).

(٤) أبو داود: في الأقضية أبواب (من القضاء) نحوه ج ٣: ٣١٤ الحديث ٣٦٣٦ و٣٦٤٠.

(٥) في (ب): (تضرب أصولها بالغرس وإنها لنخل ثم)، وفي (س): (ثم)، وفي (ر): (لنخل غم). ونخلة عميمة وعماء: طويلة (المحيط ٤: ١٥٤).

(٦) أحمد: عن جابر ج ٣: ٢٩٧ قال رسول...: العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها. وعنه ج ٣: ٣٠٣ قال رسول...: العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها. وعنه ج ٣: ٣١٩ قال رسول...: العمرى ميراث لأهلها أو جائزة لأهلها. وعنه ج ٣: ٣٦١، ٣٦٤ قال رسول...: العمرى جائزة. وعنه ج ٣: ٣٩٢ قال رسول...: العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها.

(٧) في (س): (لأهلها) العُمرى: بضم العين المهملة مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت =

وأخرج أحمد[١] عن زيد بن ثابت: **أن رسول الله ﷺ جعل العمرى للوارث.**

٤٢ ـ سبب وروده:

[أخرج][٢] أحمد[٣] من طريق محمد بن إبراهيم عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء [فأبى][٤]، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً.

٤٣ ـ حديث:

أخرج الشافعي وأحمد والأربعة[٥] وابن حبان عن عائشة: **أن النبي ﷺ قضى أن الخراج[٦] بالضمان.**

٤٣ ـ سبب وروده:

أخرج أبو داود[٧] عن عائشة: أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن

= بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجلُ الرجلَ الدار ويقول له: أعمرتك إياها: أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها: عُمْرَى لذلك. (نيل الأوطار ٦: ١٩).

(١) في (س): سقط (أخرج).
أحمد: عن زيد بن ثابت بلفظه ج ٥: ١٨٢ وزاد (وقال مرة قضى بالعمرى). ونحوه ج ٥: ١٨٦، ١٨٩.

(٢) في (ظ): سقط (أخرج).

(٣) أحمد: عن جابر بلفظه ج ٣: ٢٩٩.

(٤) في كل النسخ: سقط (فأبى)، وهي زيادة من رواية أحمد عن جابر.

(٥) الشافعي: بلفظه ج ٢: ١٤٤ الحديث ٤٨٠. وأحمد: عن عائشة بلفظه ج ٦: ٢٣٧ ونحوه ج ٦: ٤٩، ٢٠٨. وأبو داود: في البيوع باب (فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً) نحوه ج ٣: ٢٨٤ الحديث ٣٥٠٨. والترمذي: في أبواب البيوع باب (ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله...) بلفظه ج ٣: ٥٧٢ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: في البيوع باب (الخراج بالضمان) بلفظه ج ٧: ٢٥٤. وابن ماجه: في التجارات باب (الخراج بالضمان) نحوه. ج ٢: ٧٥٤ الحديث ٢٢٤٢ و٢٢٤٣.

(٦) الخراج بالضمان: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله مقابل تحمله الخسارة لو هلك المبيع قبل الرد.

(٧) أبو داود: في البيوع باب (فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً) بلفظه ج ٣: ٢٨٤ الحديث ٣٥١٠.

يقيم، ثم وجد[١] به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل[٢] غلامي. فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان.

٤٤ ـ حديث:

أخرج أحمد والبخاري ومسلم[٣] عن نافع: أن ابن عمر كان يكري مزارعَهُ[٤] على عهد النبي ﷺ وأبي[٥] بكر وعمر وعثمان [وعلي][٦] وصدراً من إمارة معاوية، ثم حدث رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع (فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال: **نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع**[٧].

وأخرج أحمد ومسلم[٨] عن ابن عمر[٩] قال: كنا نخابر[١٠] ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه.

٤٤ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد والبخاري ومسلم[١١] عن رافع بن خديج قال: .....=

---

(١) في (س): (يقيم ووجد).

(٢) رواية أبي داود: (قد استغل)، وفي (ظ) و(ر) و(ظه) و(س): (قد استعمل)، وفي (ب): (هذا استعمل).

(٣) أحمد: عن ابن عمر نحوه ج ٢: ٦.
والبخاري: في الحرث والمزارعة في باب (ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة) بلفظه. وتمام الحديث في البخاري: (فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن ج ٣: ١٤٢).
ومسلم: في البيوع باب (كراء الأرض) نحوه ج ٤: ٤٨.

(٤) في (ظ) و(ر): (مزارعة) بالتاء.

(٥) في (س): (وأبو).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) في (س): سقط ما بين القوسين.

(٨) أحمد: عن ابن عمر بلفظه ج ٤: ١٤٠.
ومسلم: في البيوع باب (كراء الأرض) نحوه ج ٤: ٤٩.

(٩) في (ب): سقط التالي: (فذهبت معه فسأله فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عمر).

(١٠) نخابر: المخابرة: المزارعة على نصيب معين كثلث ونصف.

(١١) أحمد: عن رافع نحوه ج ٣: ٤٦٣ وج ٤: ١٤٠. .....=

كنا[١] أكثر أهل[٢] المدينة مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى[٣] لسيد الأرض. قال: فربما يصاب[٤] ذلك وتسلم الأرض وتصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا. وأما الذهب والورِق[٥] فلم يكن يومئذٍ.

وأخرج أحمد[٦] عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع رافع[٧] قوله: لا تكروا المزارع.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي[٨] عن سعد بن أبي وقاص: أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على

= والبخاري: في الحرث والمزارعة في باب (قطع الشجر والنخل) نحوه. ولفظ البخاري: (عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذٍ) ج ٣: ١٣٧. في الحرث والمزارعة في باب (ما يكره من الشروط في المزارعة) نحوه ج ٣: ١٣٨. وباب (ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر) بلفظه ج ٣: ١٤٢.

وفي الشروط في باب (الشروط في المزارعة) نحوه ج ٣: ٢٤٩.

ومسلم: في البيوع باب (كراء الأرض بالذهب والورق) نحوه ج ٤: ٥٢.

(١) في (س): سقط (كنا).

(٢) في (ب): سقط (أهل).

(٣) في (ب): سقط (مسمى).

(٤) في (ب): (تصاب).

(٥) الوَرِق: الفضة.

(٦) أحمد: بلفظه عن زيد بن ثابت ج ٥: ١٨٢، ١٨٧.

(٧) في (ب): (رافع بن خديج). ولفظ أحمد: (قال فسمع رافع قوله...).

(٨) أحمد: بلفظه عن سعد بن أبي وقاص ج ١: ١٧٨.

وأبو داود: في البيوع باب (في المزارعة) نحوه ج ٣: ٢٥٨ الحديث ٣٣٩١. وروايته عن سعد قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة.

والنسائي: في المزارعة: (ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض) نحوه ج ٧: ٤١ عن سعد قال: كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا وقال: اكروا بالذهب والفضة.

السواقي[١] من الزروع[٢]، وما سعد بالماء[٣] مما حول النبت[٤]، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال: اكروا بالذهب والفضة[٥].

(١) في (ر): (السواتي)، وفي (ب): (السواء)، وفي (ظه): (السواني).

(٢) رواية أحمد: (الزروع)، وفي كل النسخ: (الزرع).

(٣) رواية أحمد: (سعد بالماء)، وفي (ظ) و(ر) و(ظه): (سقي بالما)، وفي (ب): (يبقى بالماء)، وفي (س): (يسقى بالما).

(٤) رواية أحمد: (النبت)، وفي (ظ): (البئر)، وفي باقي النسخ: (البير).

(٥) والمعنى أنهم كانوا يؤجرون مزارعهم، والأجر: هو النبات الذي ينمو على حافتي مسيل الماء وهو السواقي، وقد يسلم النبات أو يهلك، وهذا ما يؤدي إلى الجهالة والخلاف بين المسلمين، ولذلك نهاهم رسول الله ﷺ، أما إذا كانوا يؤجرون بشيء مضمون مثل الذهب أو الفضة فلا بأس به.